**دروس موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر**

**علوم سياسية- إدارة الموارد البشرية**

**مقياس: مكافحة الفساد**

**المحور الأول:مفهوم الفساد و أنواعه**

**أولا: تعريف الفساد الإداري:**

هذا النوع يصيب المؤسسات والهيئات الإدارية لأجهزة الدولة، ويتضمن جميع الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأدية العمل الإداري ومخالفة التشريعات والقوانين، أي استغلال الموظف العام لوظيفته وصلاحياته بغية الحصول على مكاسب ومنافع شخصية بطرق غير مشروعة

**ثانيا: أنواع الفساد**

ينقسم الفساد من حيث حجمه إلى فساد كبير وفساد صغير:

1- الفساد الكبير أو الأعظم:

وهو الذي يرتكبه رؤساء الدول والحكومات والوزراء ومن في حكمهم, أي من يقوم بهذا النوع هم كبار المسؤولين, وأساسه الجشع والطمع واستخدام المنصب للحصول على امتياز خاص، ويرتبط هذا النوع بالخصخصة والصفقات الكبرى للمقاولات وتجارة السلاح والحصول على توكيلات للشركات الدولية الكبرى.

2- الفساد الصغير:

 ويتمثل هذا النوع بتسهيل انجاز معاملات رسمية، فهو لايتجاوز حدود الحاجة وصعوبة أوضاع المعيشة, ويفسر انتشار هذا النوع في مرحلة التحول من نمط الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، ويتمثل بتبادل مبالغ نقدية صغيرة أو منافع ثانوية، كتوظيف الاقارب والأصدقاء بجون وجه حق

**المحور الثاني:أسباب الفساد**

**أولاً: المجال الديني والأخلاقي:**  
- ضعف الإيمان والوازع الديني و ترك خلق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذي يعدَ صمام أمان للمجتمع من الفساد، فإذا غاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فشى الفساد وانتشر في المجتمع.  
- ضعف الدور التربوي للأسرة، فكثير من االأولياء لم يقوموا بدورهم ومسؤوليتهم.  
**ثانيًا: المجال الاقتصادي**- ويضم مجموعة من المظاهر مثل: البطالة، وعدم تنظيم سوق العمل وفرص التشغيل، وقلة الأمانة والإخلاص، وعدم إعطاء الأجير أجره بما يكافئ الجهد، والاختلاس والتزوير، وانتشار الكذب والخيانة بين الناس، والحرص على الدنيا.  
- ارتفاع الأسعار وزيادة الضرائب ونقص فرص العمل وما يشكله ذلك من ضغط على الدخول والأجور وسلوك الأفراد في المجتمع.  
- التفاوت الكبير في الأجور بين كبار الموظفين والعامة منهم في الدولة والمؤسسات المختلفة بشكل يثير الحنق والغضب لدى البسطاء.  
- سياسة الخصخصة وتحويل القطاع العام إلى القطاع الخاص وما يرافق تلك العملية من مجاملات ومحاولات للحصول على أكبر قدر من المكاسب.  
**ثالثًا: المجال السياسي**- استخدام المال السياسي في العمليات الانتخابية.  
- ضعف المجتمع المدني وتهميش دور مؤسساته في التصدي ومواجهة الفساد.  
**رابعًا: المجال الاجتماعي**- انتشار المادية بين الناس وضعف السلوك الإيجابي والسَوي بين أفراد المجتمع، وتفكُّك عرى التكافل والتضامن الاجتماعي، وانتشار الأنانية والحقد والكراهية.  
- شعور عامة الناس بأنهم غرباء أو مواطنون من الدرجة الثانية لأنهم لا يتمتعون بأبسط حقوقهم الآدمية في المأكل والمسكن والعلاج والخدمات.  
- انتشار مظاهر الجهل ونقص المعرفة بالحقوق والواجبات والدور الوطني لكل مواطن .  
وانتشار الواسطة والمحسوبية والمحاباة في الوظائف والمعاملات

- تغليب علاقة النسب والقرابة على الواجبات والالتزامات الوطنية.  
**خامسًا: المجال الإداري والتشريعي**الفساد الإداري الذي يعبَر عنه بأنه "سلوك بيروقراطي يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطرق غير شرعية والتي تنتشر بعض مظاهره ومنها:  
- ضعف الرقابة ومتابعة الأداء الوظيفي، وفي كثير من الاحيان يطال الفساد أجهزة الرقابة أيضًا،  
- وجود تشريعات قاصرة في تعريفها لمفهوم الفساد ورؤيتها الجزئية لوسائل محاربته.

**اليات و استراتيجيات مكافحة الفساد**

**أولا:اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصك القانوني الوحيد الملزم على الصعيد الدولي لمكافحة الفساد، والذي جاء بعد مشاورات مستفيضة حول السبل والوسائل الكفيلة بمكافحة الفساد على المستوى الدولي، وقد سعت الاتفاقية إلى إتباع نهج بعيد المدى لتحقيق استجابة شاملة للإشكاليات التي تثيرها ظاهرة الفساد من خلال تغطية مجالات مهمة

و لا تكاد تخلو الاتفاقية بصفة عامة من تجريم أي فعل من أفعال الفساد، ولعل هذا ما يؤكد أهميتها كصك قانوني دولي وموسع للحد من الفساد، وعلى الرغم من أن الاتفاقية لا يمكنها أن تنشئ بذاتها تجريما مباشرا يطبق تلقائيا على الدول الأطراف فيها، فإن ما تضمنته من الدعوة إلى تجريم مختلف أفعال وصور الفساد ينطوي على درجة من الإلزام في مواجهة الدول الأطراف فيها والتي يعترف بها نظامها القانوني أن المعاهدات الدولية التي تصدق عليها الدولة تصير جزءا من قانونها الداخلي وتصبح هذه الدول ملزمة بتحقيق التوافق بين الاتفاقية وتشريعاتها الداخلية.

**ثانيا:نظمة الشفافية الدولية**

ان منظمة الشفافية الدولية وهي منظمة غير حكومية معنية بالفساد تشتهر عالميا بتقريرها السنوي “مؤشر الفساد CPI ،”الذي يقوم على مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد حول العالم بالاعتماد على عدد قضايا الفساد الحقيقية، قد عرفت الفساد بأنه “كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لجماعته ” ومن الواضح ان المنظمة الدولية تحاول أن تبرز مجموعة من المحددات الأساسية التي يمكن من خلالها توصيف ظاهرة الفساد ممثلة في سوء استخدام المنصب بنية تحقيق المصلحة الشخصية.

**المحورالثالث: دور الجزائر في مجال مكافحة الفساد - الأليات المستحدثة :**

**خلية معالجة الاستعلام المالي:أولا**

أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي 127–02 وتتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، مهمتها تحليل المعطيات المتحصل عليها من خلال الإخطارات بالشبهة الواردة إليها وتقرير الإجراء الواجب اتخاذه على ضوء ذلك. الهيئة عالجت مجموعة من القضايا، وهي تعمل بالتنسيق الكامل مع بقية المؤسسات المكلفة بالوقاية من الفساد ومحاربته

**الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:ثانيا**

أنشأت بموجب القانون 06–01، تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمصادق عليها من قبل الجزائر عام 2004، مهامها وقائية تتم عن طريق جمع المعلومات، إجراء التحاليل والدراسات، تتلقى التصريح بالممتلكات، تهتم بالتحسيس والتكوين واقتراح الحلول الكفيلة لمواجهة ظاهرة الفساد، الهيئة أعدت مؤخرا برنامج عمل مدته ثلاث سنوات

**الديوان المركزي لقمع الفساد:ثالثا**

مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية موضوع لدى وزير العدل، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي، أنشأ بموجب الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون 06–01 وتطبيقا لأحكام الفصل الثاني من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد. مهام الديوان وتشكيله وتنظيمه عالجها المرسوم الرئاسي 11 – 426 المؤرخ في 08/12/2011، يتمثل دوره في البحث والتحري والتحقيق ومعاينة الجرائم المتعلقة بالفساد.